رجل ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات ولو لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف
لا على الشجر لكن اتلافها على الشجرة يمكن نقصانا في الشجرة فتقوم الشجرة بها وبدونها ويضمن فضل
ما بينهما وكذا شجرة نورت فنفضها رجل حتى تناثرت نورها مق قطع غصن شجرة وقيمتها
قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر او ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن
لرب الشجرة وكذا ابناه وبفض في تراب شجي قطع غصنا فنبت مكانه آخر لا يبرأ وكذا زرع وبقل
بس غصب نالة صغيرة في ملكه فادركت في ارضه فلرب النالة قيمتها لا قيمة النخلة عندنا
اذ النخلة صارت تبعا للارض فقط احرق كدسا فالمختار لو قيمة البر في سنبله اقل من قيمته بلا
سنبله ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحل ولو غصب كدسا
فداسه ثم برهن المالك على غصبه فله البر وقيمة الحل يقول الحقير الحل مثلثة الجيم قصب الزرع
اذا حصد كذا في القاموس فش غصب ارضا فيها زرع نابت وهو قصيل فهلك او يبس لم يضمن
اذ لا يخلو ان له حكم عقار او منقول فالعقار لا يضمن بغصب والمنقول انما يضمن بنقل ولم يوجد
وكذا لو غصب وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار المار من هدم بناء ضمن قيمته مبنيا لا قيمة
النقضة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار غصب العقار وفي فج غصب العقار لا
يضمن عند ح س اذ يصير غاصبا المنفعة لا الرقبة والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك العقار
عن الانتفاع فلا يضمن بمنعه كما لو منع المالك حتى هلك ماله لا يضمن خلاصه الغصب فعل في
العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند ح س فطس في غصب العقار والدور الموقوفة
ومنافع الوقف يفتى بضمان فصط شرى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه
اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير درر غرر المنافع كركوب دابة وسكنى دار واستخدام
مملوك لا تضمن بغصب واتلاف بل يضمن ما نقص باستعماله فيغرم النقصان الا ان يكون المغصوب
وقفا او مال يتيم فان منافعهما تضمن كذا في العمادية وغيرها صورة غصب المنافع ان يغصب
عبدا مثلا ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده على سيده وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد
شهرا ثم يرده على سيده كذا في الكافي لط لا تضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بضمان
في الوقف واليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل يقول الحقير قوله والمعد للغلة فيه نظر لانه
قدم في مسائل بيع ارض وزرع نقلا عن فقط اجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجز ربها وقد
زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا في
الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت للزراعة او لا وعلى هذا
استقر فتوى المتاخرين انتهى والله اعلم بالصواب علم لو كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او
جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب سيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند ح س
واجمعوا انه لو تلف شيء بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطع آخر او هدم البناء
ضمن لا الغاصب كبق العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدوا على رجل بالدار

يقول الحقير في القنية قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان

ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقبل القضاء ضمنا اذا اتلفا على المالك ملكه وبعض مسائل غصب العقار ذكرت في
جنس الزرع باذن وبغصب في الفصل السابق فلينظر ثمة افساد المركب وفي عدة
افسد تأليف حصير لو امكن اعادته امر به لكن فرق سلما قاضيخان ان امكن اعادته امر بها
كما كان وان لم يمكن سلم اليه المقبوض وياخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذا في النعل وكل ما يمكن
اعادته على ما كان فقط فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن وكذا لو نزع باب دار
عن موضعه او بال في بئر ماء للوضوء او حل سرج احد وكذا الكل ما كان مركبا لو نقض تأليفه او
صب ماء في تنور مخبز خ اتلف احد مصراعي باب او احد زوجي خف فللمالك ان يدفع
اليه الآخر ويضمنه قيمتهما رد المغصوب وكيفية ضمانه هدايه على الغاصب رد
العين ما دام قائما فلو هلك فعليه مثله لو كان مثليا كمكيل وموزون وعددي متقارب فان لم يقدر
على مثله فعليه قيمته يوم الخصومة عند ح وبيوم الغصب عند س ويوم الانقطاع عند م وما لا
مثل له فعليه قيمته يوم غصبه درر غرر وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه والقيمي كعروض و
حيوانات وعدديات متفاوتة فلو ادعى الغاصب هلاك المغصوب حبسه الحاكم حتى يعلم
ان المغصوب لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل عدة في غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان يذكر قيمته
يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه او يوم
اتلافه فلا بد من بيان قيمة اي اليومين وفي غصب القيمي تجب قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه
ومن اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه ج المغصوب لو قائما يأخذه مالكه مثليا او لا في كل الوجوه
الا اذا كانت قيمة بلد الخصومة اقل من قيمة بلد الغصب فحينئذ له خيارات ثلاث رضي به او
انتظر او اخذ قيمة مكان الغصب يوم الخصومة اذ التفاوت حصل بمعنى من الغاصب وهو
نقله الى هذا المكان فيخير بخلاف ما لو قيمته في بلد الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يخير اذ
النقصان لم يحصل بفعل الغاصب بل راجع الى رغبات الناس فلا يضمن ولو هالكا في القيمي للمالك
قيمة بلد الغصب يوم الخصومة وفي المثلي لو تساوى القيمة في البلدين يطالب برد مثله ويبرأ
برد مثله اذ لا ضرر على احدهما ولو قيمة بلد الخصومة اقل فللمالك خيارات ثلاث كما مر ولو
قيمة بلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاه المثل او قيمة الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا
يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزم الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به اذ يلزمه
زيادة قيمة لا يستحقها المالك فخير الغاصب بين اعطاء المثل حالا او اعطاء القيمة في مكان الغصب
الا ان يرضى المالك بالتاخير فله ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى القدوري سوى البلدين
مكان الغصب حتى يعلم ان هل له ولاية المطالبة فلو ادعى انه غصب منه كذا ابراوينا الشرايط لا بد
ان يذكر مكان الغصب وجيز في المنتقى لو غصب دراهم او دنانير فالمالك ياخذها منه
حيث وجدها ولا ياخذ قيمتها وان اختلف السعر مختارات يؤمر الغاصب برد تلك
الدراهم او الدنانير او برد مثلها اذ لا تفاوت فيهما بين البلدين وجيز وفي المنتقى لو غصب عينا

يقول الحقير في كتاب الاشباه والنظاير العقار لا يضمن الا في مسايل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشهود به بعد القضاء وزدت رابعة وهي ما اذا كان العقار وقفا فانه يفتى بضمانه كما ذكر في جامع الفصولين نقلا عن فتاوى ظهير الدين اسحق
ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)